

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

مجلس الأمن



S/23338
31 December 1991

JAN 0 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

مذكرة من الأمين العام

وجهت بعثة المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام
المذكرة الشفوية المرفقة المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

مرفق

[الأصل : بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من بعثة المراقب
الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة

يتشرف المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي أعرب فيها عن رغبته في تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات السويسرية لتنفيذ أحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ويسر المراقب الدائم أن يزوده بالمعلومات المطلوبة وهي كما يلي :

- ١ - ينص القانون الاتحادي المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ المتعلق بالعتاد الحربي على وجوب الحصول بصدده على ترخيص من السلطات السويسرية .
- ٢ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون آنف الذكر على عدم اصدار أي ترخيص بالتصدير إلى الاقاليم التي نشبت فيها منازعات أو التي يوجد فيها خطر اندلاع منازعات أو التي تسودها توترات خطيرة أو التي يبدو أنه لا يوجد فيها احترام لحقوق الانسان .
- ٣ - وفيما يتعلق بيوغوسلافيا فقد أتاحت أحكام المادة ١١ ، آنفة الذكر ، رفض تصدير أي عتاد عسكري منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .
- ٤ - وبموجب الفقرة ٨ من المادة ١٠٢ من الدستور الاتحادي السويسري أصدرت السلطات السويسرية أمرا يحظر تماما على الرعايا اليوغوسلافيين الحصول على السلاح أو حمله . وقد صدر هذا الامر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأصبح الحظر نافذا على الفور . كما تعتزم السلطات السويسرية تنغادي أن يحصل المتقاتلون بحرية شبه تامة على جزء من أسلحتهم عن طريق الأراضي السويسرية .
